



مدرسة مرواق الحنبليات

متن كافي المبترى من الطلاب
للعلامة ابن بباة

كتاب الطهارة

تحويل المتن إلى

«سؤال وجواب»

مها الشاعر

كتاب الطهارة

- 1- **ما تعريف الطهارة اصطلاحاً؟**
هي ارتفاع حدث وما في معناه وزوال خبث أو ارتفاع حكم ذلك.
- 2- **كم عدد أقسام المياه؟**
المياه على ثلاثة أقسام.
- 3- **ما حكم الطهور من الماء؟**
طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث الطاريء.
- 4- **ما تعريف الماء الطهور؟**
وهو الباقي على خلقته (حقيقة وحكماً).
- 5- **فصل النوع الأول.**
نوع: غير مكروه وهو الباقي على خلقته، ومنه متغير بمكثه أو بمجاورة ميتة أو بما يشق صونه عنه ما لم يوضع قصداً أو بمسخن بشمس أو بطاهر.
- 6- **ما هو النوع الثاني من الماء الطهور؟**
ونوع مكروه بلا حاجة.
- 7- **فصل النوع الثاني.**
كمتغير بغير ممازج من عود قماري وغيره، أو بدهن أو ملح مائي، ومسخن بنجس، ويسير مستعمل في نفل طهارة، وماء بئر بمقبرة، وفي خبث ماء زمزم.
- 8- **ما الماء الطهور الذي يكره فقط إزالة الخبث به؟**
وفي خبث ماء زمزم.
- 9- **فصل النوع الثالث من الماء الطهور.**
ونوع: لا يرفع حدث رجل وخنثى، ويزيل الخبث وهو يسير خلت به مكلفة لטהارة كاملة عن حدث.

10- فصل النوع الرابع من الماء الطهور.

ونوع: لا يرفع الحدث مطلقاً بل يزيل الخبث الطاريء مع تحريمه وهو المغصوب، وماء آبار ثمود غير بئر الناقة.

11- ما حكم استخدام ماء يسير خلت به مكلفة لطهارة كاملة عن حدث في الطهارة الشرعية؟

لا يرفع الحدث ويزيل الخبث.

12- اذكر نوع الماء الذي لا يرفع حدث رجل وخنثى ويزيل الخبث.

وهو يسير خلت به مكلفة لطهارة كاملة عن حدث.

13- اذكر نوع الماء الذي لا يرفع الحدث مطلقاً ويزيل الخبث الطاريء مع تحريمه.

وهو المغصوب، وماء آبار ثمود غير بئر الناقة.

14- ما القسم الثاني من أقسام المياه؟

الثاني: طاهر.

15- ما الحكم الشرعي لاستعمال الماء الطاهر؟

لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ويستعمل في غيرهما.

16- اذكر أنواع الماء الطاهر بالمثل على كل نوع؟

1- كماء ورد.

2- وطهور تغير كثير لونه، أو طعمه، أو ريحه بطاهر أو طبخ.

3- أو رفع بقليله حدث أو انفصل عن محل نجس حكم بطهارته غير متغير.

4- أو حصل في كل يد مسلم قائم من نوم ليل ناقض لوضوء.

17- ما حكم استخدام النوع الرابع (وهو ما حصل في كل يد

مسلم.....) من أنواع الماء الطاهر في الطهارة الشرعية؟

ولكن يجب استعمال ذاء، وما خلت به أولى منه إن عدم غيرهما، ثم يتيمم.

18- ما هو القسم الثالث من أقسام المياه؟

والثالث: نجس.

19- ما حكم الماء النجس؟

يحرم استعماله مطلقاً إلا لضرورة كغصّة ونحوها.

20- ما أنواع الماء النجس؟

1- وهو ما تغير بنجاسة في غير محل التطهير.

2- أو لاقاها في غيره وهو يسير.

3- أو انفصل عن محل نجس لم يطهر.

21- ما حكم الماء الكثير إذا خالطته نجاسة؟

فإن لم يتغير بها الكثير لم ينجس، إلا ببول آدمي، أو عذرتة المائعة ما لم يكن مما يشق نزحه كمصانع طريق مكة. (خلاف المعتمد).

22- ما النجاسة التي ينجس بها الماء الكثير؟

فإن لم يتغير بها الكثير لم ينجس، إلا ببول آدمي، أو عذرتة المائعة ما لم يكن مما يشق نزحه كمصانع طريق مكة. (خلاف المعتمد).

23- ماذا يستثنى من تنجس الكثير ببول الآدمي وعذرتة

المائعة؟

فإن لم يتغير بها الكثير لم ينجس، إلا ببول آدمي، أو عذرتة المائعة ما لم يكن مما يشق نزحه كمصانع طريق مكة. (خلاف المعتمد).

24- ما حكم الماء الراكد؟

وحكم جارٍ كراكد (من حيث القليل والكثير).

25- ما ضابط الماء الكثير والماء اليسير؟

والكثير قلتان، واليسير ما دونهما.

26- ما حجم القلتين؟

وهما: خمسمائة رطل عراقي تقريباً، ومائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشقي، وأحد وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل

بالبعلي. ومساحتها مربعًا ذراع وربع طولًا، وعرضًا، وعمقًا، ومدورًا ذراع طولًا، وذراعان ونصف عمقًا.

27- ما هي طرق تطهير الماء النجس؟

- فإن زال تغير نجس كثير بنفسه.
- أو أضيف إليه ماء طهور كثير وزال التغير.
- أو نزع منه فبقى بعد كثير غير متغير طهر.

28- ما حكم غير الماء من المائعات إذا لاقى نجاسة.

وغير الماء من المائعات ينجس بأقل نجاسة مطلقًا.

29- ما حكم مائع (كعصير) لاقى نجاسة؟

وغير الماء من المائعات ينجس بأقل نجاسة مطلقًا.

30- ما الحكم عند الشك في نجاسة الماء أو طهارته أو قلته أو كثرته؟

ويعمل بيقين في كثرة ماء وقلته وطهارته ونجاسته.

31- ما الحكم عند اشتباه طهور مباح بمحرم أو نجس؟

ولو اشتبه طهور مباح بمحرم أو نجس تيمم وجوبًا بلا تحر ولا إعدام.

32- ماذا يفعل عند اشتباه طهور مباح بطاهر؟

أو بطاهر توضأ من ذا غرفة ومن ذا غرفة وصلى صلاة واحدة.

33- ماذا يفعل إن اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو

محرمة؟

صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجسة أو المحرمة وزاد صلاة.

34- هل يلزم من علم نجاسة شيء إعلام من أراد استعماله؟

ويلزم من علم نجاسة شيء إعلام من أراد استعماله.

فصل الآنية

- 1- **ما الآنية التي يحرم اتخاذها واستعمالها؟**
ويحرم اتخاذ واستعمال إناء ذهب، أو فضة ومضبب بهما على ذكر وأنثى مطلقًا.
- 2- **ما حكم الطهارة من ماء موضوع في إناء ذهب أو فضة؟**
وتصح الطهارة منه (مع إثم فاعله).
- 3- **ما شروط الضبة؟**
وتباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة.
- 4- **ما حكم مباشرة الضبة حال الشرب؟**
وتكره مباشرتها بلا حاجة.
- 5- **ما الذي يباح اتخاذ واستعماله من الآنية غير آنية الذهب والفضة والمضبب بهما؟**
وكل إناء طاهر غير ذلك مباح ولو ثمينًا إلا جلد آدمي وعظمه، وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار.
- 6- **ما حكم آنية الكفار وثيابهم؟**
وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار، وثيابهم مباح مطلقًا.
- 7- **ما حكم استعمال جلد الميتة النجسة بعد الدبغ؟**
وجلد الميتة النجسة نجس ولو دبغ، ويحل استعماله بعده في يابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة.
- 8- **ما حكم أجزاء الميتة من حيث الطهارة والنجاسة؟**
ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه، وبيضها إن صلب قشره طاهر.
- 9- **ما حكم المنفصل من الحي؟**
والمنفصل من حي كميته.

فصل الاستنجاء

1- ما حكم الاستنجاء؟

والاستنجاء واجب من كل خارج، إلا الريح والطاهر وغير الملوث، وهو من شروط الوضوء والتيمم.

2- هل الاستنجاء واجب مهما كان الخارج من السبيل؟

والاستنجاء واجب من كل خارج، إلا الريح والطاهر وغير الملوث.

3- ماهي سنن دخول الخلاء؟

- 1- وسن عند دخول خلاء قول " بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".
- 2- وبعد خروجه منه: " غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني".
- 3- وتغطية رأس.
- 4- وانتعال.
- 5- وتقديم الرجل اليسرى دخولاً.
- 6- والاعتماد عليها حال الجلوس.
- 7- واليمنى خروجاً، عكس مسجد ونعل ونحوهما.
- 8- وبعده في فضاء.
- 9- وطلب مكان رخو لبول.
- 10- ومسح الذكر بيد يسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأس ثلاثاً.
- 11- ونتره ثلاثاً.

4- ماهي مكروهات دخول الخلاء؟

- 1- وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله.
- 2- وكلام فيه لغير حاجة.
- 3- ورفع ثوب قبل دنو من الأرض.
- 4- وبول في شق ونحوه.

- 5- ومس فرجه بيمينه حتى باستنجاؤه أو استجمار إلا لحاجة.
6- واستقبال النيرين.

5- ماذا يحرم عند دخول الخلاء؟

- 1- وحرمة استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان.
2- ولبثه فوق الحاجة.
3- وبول في طريق مسلك ونحوه، وتحت شجرة مثمرة ثمراً مقصوداً .

6- كيف يتطهر بعد دخول الخلاء ؟ وما مراتب ذلك في السنة؟

وسن استجمار ثم استنجاؤه بماء، وإن اقتصر على أحدهما جاز، وعلى الماء أفضل.

7- ما حكم الجمع بين الاستجمار والاستنجاؤه أو الاقتصار على أحدهما؟

وسن استجمار ثم استنجاؤه بماء، وإن اقتصر على أحدهما جاز، وعلى الماء أفضل.

8- ما السنة في البدء بالقبل أو الدبر في الاستجمار؟

وبدءة ذكر وبكر بقبل، وتخير ثيب.

9- ما الذي يشترط فيما يستجمر به؟

ولا يصح استجمار إلا بطاهر ناشف مباح منقٍ، وحرمة بروت وعظم وطعام وذئ حرمة ومتصل بحيوان.

10- ما حكم الاستجمار بروت وعظم وذئ حرمة ومتصل بحيوان؟

وحرمة بروت وعظم وذئ حرمة ومتصل بحيوان.

11- ما شروط الاستجمار؟

وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة، وثلاث مسحات منقية فأكثر، ومتى جاوز الثلاث سن قطع على وتر.

12- ماذا يفعل من جاوز الثلاث مسحات؟

ومتى جاوز الثلاث سن قطع على وتر.

فصل السواك وسنن الفطرة

1- ما حكم السواك؟

يسن السواك بعود لين رطب غير مضر كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره.

2- ما حكم التسوك للصائم بعد الزوال؟

إلا لصائم بعد الزوال فيكره.

3- متى يتأكد السواك؟

ويتأكد عند صلاة ونحوها، وانتباه، وتغير فم، ونحوه.

4- بم يكون التسوك؟

بعود لين رطب منق غير مضر.

5- كيف يستاك؟

وسن كونه عرضًا بالنسبة إلى الأسنان، وبداءة بالأيمن فيه، وفي ظهوره وشأنه كله.

6- ما حكم دهان الرأس واكتحال العين؟ وكيف يدهن

ويكتحل؟

وادهان غبًا، واكتحال في كل عين ثلاثًا (أي: يسن أيضًا) .

7- ما حكم النظر في مرآة والتطيب والاستحداد وحف

الشارب؟

ونظر في مرآة (أي سن أيضًا) ، وتطيب، واستحداد، وحف شارب.

8- ما حكم تقليم الأظافر ونتف الإبط وتسريح الشعر؟

وتقليم ظفر (أي سن أيضًا)، ونتف إبط، وتسريح شعر.

9- ما السنة في اللحية؟

وإعفاء لحية.

10- ما حكم القزع؟

وكره قزع.

11- ما حكم نتف الشيب وثقب أذن صبي؟

ونتف شيب، وثقب أذن صبي (أي كره أيضًا).

12- ما الأعواد المكروهة في التسوك؟

وتسوك (أي يكره) بعود آس، ورمان، وزكيّ الرائحة وطرفاء وقصب ونحوه.

13- ما حكم الختان للذكر والأنثى؟

يجب ختان ذكر وأنثى عند بلوغ مع أمن الضرر.

14- يجب الختان بقيدتين ما هما؟

يجب ختان ذكر وأنثى، عند بلوغ، مع أمن ضرر.

15- متى وقت وجوب الختان؟

عند البلوغ .

16- متى يكون الختان مسنوناً؟

ويسن قبله (أي قبل البلوغ).

17- متى يكره الختان؟

ويكره من الولادة إلى السابع وفيه.

فصل الوضوء

- 1- كم عدد فروض الوضوء؟**
وفروض الوضوء ستة.
- 2- اذكر فروض الوضوء.**
غسل الوجه: ومنه فم وأنف، واليدين، والرجلين، ومسح الرأس، والترتيب، والموالاة.
- 3- عرف الموالاة.**
وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله يليه بزمن معتدل.
- 4- ما حكم النية في الطهارة الشرعية؟**
والنية شرط لكل طهارة شرعية.
- 5- اذكر ما لا يشترط فيه النية من الطهارات الشرعية / أو اذكر الاستثناء في اشتراط النية في الطهارة الشرعية.**
والنية شرط لكل طهارة شرعية إلا إزالة خبث وغسل كتابية، وتُغسَلُ مسلمة ممتنعة قهراً بلا نية، لكن لا تصلي به، ومجنونة من حيض ونفاس وينيى عنها.
- 6- من التي لا يشترط في طهارتها النية ولكن ينيى عنها؟**
ومجنونة من حيض ونفاس وينيى عنها.
- 7- ما هي نية الوضوء المشروعة التي يرتفع بها الحدث؟**
وهي قصد رفع الحدث، أو استباحة ما تجب له الطهارة، فلو نوى ما تسن له كقراءة وأذان، أو التجديد بأن صلى بينهما ناسياً حدثه ارتفع.
- 8- متى يكون التجديد للوضوء مسنوناً؟**
أو التجديد إن سن بأن صلى بينهما.

9- هل يرتفع الحدث لمن نوى تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه؟
نعم: قال المصنف: "أو التجديد إن سن بأن صلى بينهما ناسياً حدثه ارتفع".

10- إذا نوى المحدث حدثاً أكبراً عند الاغتسال غسلًا مسنوناً كغسل الجمعة هل يجزئه؟

نعم: يقول المصنف: "ومن نوى مسنوناً أو واجباً أجزاءً عن الآخر".

11- ما هي السنة في الجنب الذي يغتسل لرفع الحدث الأكبر ولغسل مسنون كغسل الجمعة مثلاً؟

والسنة: الغسل للواجب ثم المسنون.

12- هل يجب على من اجتمعت عليه أحداث أن ينوي رفعها بالتفصيل؟

لا: يقول المصنف: "وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل ونوى أحدها ارتفع الكل".

13- ما حكم وضوء من أحدث بعدة نواقض للوضوء ونوى بالوضوء رفع أحدها؟

وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل ونوى أحدها ارتفع الكل.

14- متى يسن الإتيان بالنية في الوضوء؟

وسن تقديمها على أول مسنون طهارة.

15- ما حكم استصحاب ذكر النية في الوضوء؟

وسن تقديمها على أول مسنون طهارة واستصحاب ذكرها.

16- متى تجب النية في الوضوء؟

ويجب استصحاب حكمها وتقديمها على واجبها وهو التسمية.

17- هل يجزيء تقديم النية على التسمية بزمن كثير؟

وتقديمها على واجبها وهو التسمية ويضر بزمن كثير.

18- ما صفة الوضوء؟

- أن ينوي.
- ثم يسمي وهي واجبة في وضوء، وغسل، وتيمم، وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء.
- وتسقط سهواً أو جهلاً.
- فإن ذكرها في الأثناء سمي وبني والاستئناف أفضل.
- ثم يغسل كفيه ثلاثاً.
- ثم يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه.
- وحده طولاً: من منابت شعر رأس معتاد غالباً إلى ما طال من اللحيين والذقن، وعرضاً: من الأذن إلى الأذن، ويجب غسل شعر خفيف فيه وما تحته وظاهر كثيف مع ما استرسل منه.
- ثم يديه مع مرفقيه.
- ثم يمسح كل رأسه مع أذنيه.
- ثم يغسل رجليه مع كعبيه.

19- ما حكم التسمية في الوضوء؟

- ثم يسمي وهي واجبة في وضوء، وغسل، وتيمم، وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء.

20- متى تسقط التسمية؟

- وتسقط سهواً أو جهلاً.

21- ما الحكم إن ذكرها في أثناء الوضوء؟

- فإن ذكرها في الأثناء سمي وبني والاستئناف أفضل. (المذهب كما في المنتهى: يسمي ويستأنف).

22- كيف يتوضأ الأقطع؟

- والأقطع من مفصل مرفق وكعب يغسل طرف عضد وساق.

23- إن كان القطع من دون هذه المفاصل ماذا يفعل؟

ومن دونها ما بقي من محل فرض (أي يغسل ما بقي من محل الفرض).

24- ما حد الوجه؟

وحده طولاً من منابت شعر رأس معتاد غالباً إلى ما طال من اللحيين والذقن، وعرضاً: من الأذن إلى الأذن.

25- ما هي سنن الوضوء؟

وسننه:

- استقبال قبلة.
- وسواك.
- وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء.
- ويجب ذلك (غسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) ثلاثاً تعبدًا، ويسقط سهوًا وجهلاً.
- ومنها براءة قبل غسل وجه بمضمضة فاستنشاق وعدم فصل بينهما، ومبالغة فيهما لغير صائم.
- وفي بقية الأعضاء مطلقًا. (أي مبالغة في غسلها وتنقيتها).
- وإكثار ماء الوجه.
- وتخليل لحية كثيفة، وكذا سائر شعر وجه كثيف، ويجب غسل شعر خفيف فيه وما تحته.
- وأخذ ماء جديد لمسح أذن وكونه بعد رأس.
- وتخليل الأصابع.
- ومجاورة محل الفرض.
- والتيامن.
- وثانية وثالثة.

26- ما حكم غسل شعر الوجه الخفيف؟

يجب غسل شعر خفيف فيه (أي في الوجه) وما تحته.

27- ما حكم تخليل اللحية الكثيفة؟

يسن: قال المصنف: " وتخليل لحية كثيفة، وكذا سائر شعر وجهه كثيف".

28- ما حكم الزيادة على الغسلة الثالثة في الوضوء؟

وثانية وثالثة وكره أكثر.

29- ما حكم نفض الماء عن أعضاء الوضوء؟

يكره: قال المصنف: "ونفض الماء عن الأعضاء".

30- ما حكم تنشيف أعضاء الوضوء ومعاونة المتوضي؟

ويباح تنشيفها والمعونة.

31- ما السنة بعد الفراغ من الوضوء؟

وسن بعد فراغ رفع بصره إلى السماء وقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك).

فصل في الممسوحات

- 1- ما هي الممسوحات التي يجوز المسح عليها؟**
يجوز المسح على خف ونحوه، وعمامة ذكر محنكة، أو ذات ذؤابة، وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن، لا قلانس ونحوها، وعلى جبيرة.
- 2- ماذا يشترط في العمامة التي يجوز المسح عليها؟**
وعمامة ذكر محنكة أو ذات ذؤابة.
- 3- ما شرط المسح على خمر النساء؟**
وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن لا قلانس ونحوها.
- 4- ما شروط المسح على الجبيرة؟**
وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة إلى حلها، وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة لزم نزعها.
- 5- ما مدة المسح على الجبيرة؟**
وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة إلى حلها.
- 6- ما الحكم إن جاوزت الجبيرة قدر الحاجة أو وضعها على غير طهارة؟**
وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة لزم نزعها فإن خاف الضرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة.
- 7- هل يمسح على الجبيرة في الحدث الأكبر؟**
نعم: قال المصنف: "ولا يمسح غيرها في الكبرى".
- 8- هل يمسح على خف ونحوه في الطهارة الكبرى؟**
لا: قال المصنف: "ولا يمسح غيرها في الكبرى".
- 9- كم مدة مسح المقيم؟**
ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يومًا وليلة.

10- متى يبدأ المسح؟

من حدث بعد لبس.

11- كم يمسخ المسافر؟

ومسافر سفر قصر مباحًا ثلاثة بلياليهن.

12- ما شروط السفر المبيح للمسح ثلاثة أيام بلياليهن؟

ومسافر سفر قصر مباحًا ثلاثة بلياليهن.

13- ما حكم مدة المسح لمن ابتداء المسح في سفر ثم أقام، أو

ابتداءً في إقامة ثم سافر، أو شك في ابتدائه؟

فإن مسح في سفر ثم أقام أو عكس، أو شك في ابتدائه؛ فكمقيم.

14- ما الحكم لمن أحدث مقيمًا ثم سافر قبل المسح؟

يمسح كمسافر: قال المصنف: "وإن أحدث ثم سافر قبل المسح؛ فكمسافر".

15- ما شروط المسح على هذه الممسوحات؟

- وشروط تقدم كمال طهارة بماء، ولو تيمم فيها عن جرح (شروط في كل الممسوحات).

- وستر ممسوح محل فرض (شروط للخف ونحوه- أما العمامة فتكون ساترة لما جرت به العادة).

- وثبوته بنفسه (شروط للخف ونحوه).

- وإمكان مشي به عرفًا (شروط للخف ونحوه).

- طهارته (شروط في كل الممسوحات).

- وإباحته (شروط في كل الممسوحات).

16- ما حكم من لبس خفًا على خف قبل الحدث؟

وإن لبس عليه آخر قبل حدث وكانا صالحين مسح أيهما شاء.

17- ما حكم من لبس خفًا على خف بعد الحدث؟

وبعده التحتاني.

18- هل يجوز المسح على احدهما إن كان مخرقاً؟

ويتعين صالح وحده.

19- ما الجزء الذي يجب أن يمسه الماسح في العمامة -

والخف - والجبيرة ؟

ويجب مسح أكثر دوائر عمامة، وأكثر ظاهر قدم خف، وجميع
جبيرة.

20- متى يستأنف الماسح الطهارة ويخلع الممسوح؟

وإن ظهر بعض محل فرض، أو تمت المدة استأنف الطهارة.

فصل نواقض الوضوء

- 1- **كم عدد نواقض الوضوء؟**
نواقض الوضوء ثمانية.
- 2- **ما هو الناقض الأول؟**
خارج من سبيل مطلقاً، حتى لو ظهر رأس مصران أو دودة نقض.
- 3- **ما هو الناقض الثاني؟**
وخارج من بقية بدن من بول وغائط، وكثير نجس غيرهما.
- 4- **ما حكم خروج دم من سائر البدن كدم الرعاف إذا كان يسيراً؟**
لا ينقض الوضوء: قال المصنف: " وكثير نجس غيرهما".
- 5- **ما هو الناقض الثالث؟**
وزوال عقل.
- 6- **ما الذي يستثنى من زوال العقل بالنوم في نقض الوضوء؟**
وزوال عقل إلا نوم النبي ﷺ ، واليسير عرفاً من قائم وقاعد، لا مع استناد واحتباء واتكاء.
- 7- **ما ضابط النوم الذي لا ينقض الوضوء؟**
واليسير عرفاً من قائم وقاعد ، لا مع استناد واحتباء واتكاء.
- 8- **ما هو الناقض الرابع للوضوء؟**
مس فرج آدمي متصل، أو حلقة دبره، أو قبلي خنثى مشكل بيد.
- 9- **ما هو الناقض الخامس للوضوء؟**
ولمس ذكر أو أنثى الآخر مع شهوة بلا حائل.
- 10- **هل ينقض اللمس بالشعر أو بالسن أو بالظفر الوضوء؟**
لا لشعر وسن وظفر ولا بها.

11- هل يشترط سن معين في نقض الوضوء للمس ذكر أو أنثى الآخر بشهوة؟

نعم: قال: "لا من دون سبع".

12- هل ينتقض الوضوء بلمس رجل لأمرد بشهوة؟

لا: قال: "ولا رجل لأمرد".

13- هل ينتقض وضوء الملموس؟

ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقاً.

14- ما هو الناقض السادس للوضوء؟

غسل الميت.

15- ما هو الناقض السابع؟

وأكل لحم إبل.

16- ما هو الناقض الثامن؟

والردة، وكل ما أوجب غسلًا غير موت.

17- ما حكم من شك في الطهارة وتيقن الحدث؟ وما حكم من شك في الحدث وتيقن الطهارة؟

شك في الطهارة وتيقن الطهارة؟

بني على يقينه، قال المصنف: "ومن شك في طهارة أو حدث بني على يقينه".

18- ما حكم وضوء من تيقن الطهارة والحدث وجهل أيهما

أسبق؟

فعلى ضد حاله قبلهما، قال: "وإن تيقنهما وجهل أسبقهما، فعلى ضد حاله قبلهما".

19- ما الذي يحرم على المحدث؟

ويحرم على محدث مس مصحف، وصلاة وطواف.

20- ما الذي يحرم على الجنب؟

وعلى جنب ونحوه ذلك (أي : مس مصحف، وصلاة وطواف)،
وقراءة قرآن، ولبث في مسجد بغير وضوء.

فصل الغسل

1- كم عدد موجبات الغسل؟

موجبات الغسل سبعة.

2- اذكر موجبات الغسل.

- خروج مني من مخرجه، ويعتبر تدفق ولذة في غير نائم ونحوه.
- وانتقاله، فلو اغتسل ثم خرج لم يعد.
- وتغيب حشفة أصلية في فرج اصلي، ولو دبر بهيمة، أو ميت بلا حائل.
- وإسلام كافر.
- وموت.
- وحيض.
- ونفاس، لا ولادة بلا دم.

3- هل يشترط خروج المني دفقًا بلذة في النائم؟

لا: قال المصنف: " ويعتبر تدفق ولذة في غير نائم ونحوه".

4- إذا انتقل المني فاغتسل ثم خرج بعد الغسل هل يغتسل

مرة أخرى؟

لا: قال المصنف: " وانتقاله، فلو اغتسل له ثم خرج لم يُعد".

5- هل يجب الغسل في ولادة بلا دم؟

لا: قال المصنف: " ونفاس، لا ولادة بلا دم".

6- ما الذي يسن له الغسل؟ ما هي الأغسال المسنونة؟

وسن غسل لجمعة، والغسل من عُسِل ميت (ملحوظة: غير موجود في متن كافي المبتدي وذكره صاحب الروض الندي)، وعيد،

وكسوف، واستسقاء، وجنون، وإغماء لا احتلام معهما، واستحاضة لكل صلاة، وإحرام، ودخول مكة، وحرمها، ووقوف بعرفة، وزيارة، ووداع، ومبيت بمزدلفة، ورعي جمار.

-7 ما صفتي الغسل الشرعي؟

والغسل كامل ومجزيء.

-8 ما صفة الغسل الكامل؟

- أن ينوي.
- ثم يسمي.
- ثم يغسل كفيه ثلاثاً.
- وما لوثه.
- ويتوضأ.
- ثم يفيض الماء على رأسه.
- ثم بقية جسده ثلاثاً.
- ويدلك.
- ويتيامن.
- ويعيد غسل رجليه في مكان آخر.

-9 ما صفة الغسل المجزيء؟

- أن ينوي.
- ثم يسمي.
- ثم يتمضمض ويستنشق، ويعم بالماء بدنه.

-10 متى يجب على المرأة أن تنقض شعرها في الغسل؟

وتنقض المرأة شعرها لحيض لا لجنابة إذا روت أصوله.

-11 هل يجب على المرأة أن تنقض شعرها في غسل الجنابة؟

لا: قال المصنف: " وتنقض المرأة شعرها لحيض لا لجنابة إذا روت أصوله".

12- ما مقدار الماء الذي يتوضأ به؟

وسن توضأ بمد.

13- ما هو المد؟

وهو رطل وثلث بالعراقي، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بالدمشقي، وأوقيتان وسبعا أوقية بالبعلي.

14- ما مقدرا الماء الذي يغتسل به؟

واغتسال بصاع.

15- ما هو الصاع؟

واغتسال بصاع: وهو خمسة أرتال وثلث بالعراقي، ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية بالدمشقي، وتسع أواق وسبع أوقية بالبعلي.

16- كم رطل العراق؟

ورطل العراق: مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

17- ما حكم الإسراف في الماء عند الوضوء والغسل؟

وكره إسراف.

18- أن أسبغ الوضوء بأقل من مد أو أسبغ الغسل بأقل من

صاع هل يجزئه؟ وهل يكره؟

نعم يجزئه، ولا يكره، قال المصنف: " وكره إسراف لا إسباغ بأقل من ذلك".

19- إن نوى بالاغتسال رفع الحدثين الأكبر والأصغر ما الحكم؟

وإن نوى بغسله رفع الحدثين أو الحدث وأطلق ارتفاعاً.

20- هل يرتفع حدث من نوى بغسله رفع الحدث وأطلق؟

نعم: قال المصنف: " وإن نوى بغسله رفع الحدثين أو الحدث وأطلق ارتفاعاً".

21- ما الذي يسن للجنب؟

وسن للجنب غسل فرجه، والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة
وطء والغسل لها أفضل.

22- ما الذي يكره للجنب؟

وكره نوم جنب بلا وضوء.

23- ما حكم دخول الحمام للذكر؟

وأبيح دخول حمام إن أمن النظر إلى عورات الناس ونظرهم إلى
عورته، وحرّم مع علم ذلك، وكره مع خوفه.

24- ما شرط دخول الحمام للمرأة؟

وشرط كون للمرأة أيضًا عذر من حيض أو جنابة أو حاجة ولا
يمكنها الغسل في بيتها والله أعلم. (والمعتمد كما قال الشيخ
البهوتي في شرح المنتهى: فإن كان لعذر، وأمنت الوقوع في محرم
جاز، وإن لم يتعذر غسلها في بيتها، خلافًا للموفق والإقناع) .

فصل التيمم

1- ما الذي يصح التيمم به؟ / ما أول شرط للتيمم؟

ويصح التيمم بتراب طهور مباح له غبار.

2- متى يشرع التيمم؟ / ما هو ثاني شرط للتيمم؟

- إذا عدم الماء

- أو لم يبع إلا بزيادة كثيرة على ثمنه،

- أو بثمان يعجزه،

- أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر ببدن، أو مال، أو رفيق محترم،

- أو حرمة معصوم من عطش، أو مرض، أو برد، أو لص ونحوها،

- لا لخشية فوت مكتوبة أو غيرها، إلا إذا وصل مسافر إلى ماء

وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده، أو

علمه قريبًا، أو دله عليه ثقة وخاف دخول وقت الضرورة، أو

فوت غرض مباح.

3- هل يباح التيمم خشية خروج الوقت؟

لا: قال المصنف: "لا لخشية فوت مكتوبة أو غيرها".

4- متى يباح التيمم خشية خروج الوقت؟ / ما الذي يستثنى

من عدم إباحة التيمم خشية خروج الوقت؟

إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا

تصل إليه إلا بعده، أو علمه قريبًا أو دله عليه ثقة وخاف دخول

وقت الضرورة أو فوت غرض مباح.

5- ما الأمور التي ينوب فيها التيمم عن طهارة الماء؟

ويفعل عن كل ما يفعل بماء سوى نجاسة على غير بدن.

6- ماذا يفعل من على بدنه نجاسة لم يستطع إزالتها؟

يتيمم عنها: قال: "ويفعل عن كل ما يفعل بماء سوى نجاسة على

غير بدن".

- 7- متى يصح التيمم ويشرع؟ ما ثالث شرط للتيمم؟**
إذا دخل وقت فرض وأبىح غيره.
- 8- ماذا يفعل من وجد ماءً لا يكفي طهارته؟**
وإن وجد ما لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم.
- 9- من كان في أعضاء وضوئه جرح لا يستطيع غسله ولا المسح عليه ماذا يفعل؟**
ويتيمم للجرح عند غسله إن لم يمكنه مسحه بالماء، ويغسل الصحيح.
- 10- ما حكم طلب الماء برحله وسؤال الثقات عن الماء؟**
وطلب ما برحله وقربه ودلالة ثقة: فرض.
- 11- من تيمم وكان ناسياً قدرته على الماء، هل تجزئه الصلاة؟**
فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد.
- 12- ما هي فروض التيمم؟**
مسح وجهه، ويده إلى كوعيه، وفي أصغر ترتيب وموالة أيضاً.
- 13- ما هي النية الصحيحة في التيمم؟ ما هو الشرط الرابع في التيمم؟**
ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له من حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة.
- 14- كيف تكون النية في التيمم؟**
ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له من حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة، فلا تكفي نية أحدها عن غيره، وإن نواها أو أحد أسباب حدث بتيمم أجزاء عن الكل، وإن نوى شيئاً استباحه، ومثله ودونه لا أعلى منه.
- 15- من كان عليه حدث أكبر وأصغر هل تكفيه في التيمم نية استباحة رفع الحدث الأكبر حتى يستطيع الصلاة؟**
لا: قال المصنف: "فلا تكفي نية أحدهما عن غيره".

16- من نوى بتيممه استباحة صلاة نافلة هل له أن يصلي بها الفريضة؟

لا: قال: " ومن نوى شيئاً استباحه، ومثله، ودونه، لا أعلى منه".

17- هل يصلي الفرض إذا نوى بتيممه استباحة الصلاة وأطلق؟

لا قال المصنف: " ولا يصلي فرضاً إن أطلق".

18- من كان عليه عدة أحداث صغرى و نوى بتيممه عن الحدث الأصغر أحدها هل يجزئه؟

نعم قال المصنف: " وإن نواها أو أحد أسباب حدث بتيمم أجزاء عن الكل".

19- ما هي مبطلات التيمم؟

ويبطل بخروج الوقت وكذا وضوء معه، ومبطلات وضوء، ووجود ماء إن تيمم لفقده ولو في صلاة لا بعد فراغها.

20- هل يبطل الوضوء الذي تيمم فيه عن عضو بخروج الوقت؟

نعم: قال المصنف: " ويبطل بخروج الوقت وكذا وضوء معه".

21- ما حكم صلاة من وجد الماء بعدها وكان قد صلى بالتيمم لفقد الماء؟

لا تبطل صلاته ولا يعيد قال المصنف: " ووجود ماء إن تيمم لفقده ولو في صلاة لا بعد فراغها".

22- ما حكم صلاة من وجد الماء وهو فيها وكان قد صلى بالتيمم لفقده؟

تبطل صلاته: قال المصنف: " ووجود ماء إن تيمم لفقده ولو في صلاة".

23- لمن يُسن تأجيل التيمم لآخر وقت الصلاة المختار؟

وسن لراج وجود ماء وشاك فيه تأخير تيمم لآخر الوقت المختار.

24- ماذا يفعل فاقد الطهورين (الماء والتراب) ؟

ومن عدم الماء والتراب، أو لم يمكنه استعمالهما:

- صلى على حسب حاله ولا إعادة،
- ويقتصر على ما يجزيء،
- ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبًا ونحوه.

25- ما هي صفة التيمم؟

وصفته: - أن ينوي.

- ثم يسمي.

- ثم يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع بعد نزع خاتم ونحوه،
- مرة يمسح وجهه بباطنهما، وكفيه براحتيه، ويخلل أصابعه، ويجوز ضربتين، والله أعلم

فصل تطهير النجاسات

- 1- **كيف تطهر الأرض؟**
وتطهر أرض وما هو منها بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء.
- 2- **كيف يطهر بول الغلام الذي لم يأكل طعامًا بشهوة وقيؤه؟**
وبول غلام لم يأكل طعامًا بشهوة وقيؤه ونحوه بغمره به.
- 3- **كيف تطهر باقي النجاسات؟**
وغيرهما بسبع غسلات إحداها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط مع زوالها.
- 4- **كيف تطهر نجاسة الكلب والخنزير؟**
بسبع غسلات إحداها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط مع زوالها.
- 5- **إن زال جرم وطعم النجاسة بقي لونها أو ريحها بعد غسلها سبعا وعجزنا عن إزالتها ما الحكم؟**
ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزًا.
- 6- **هل تطهر النجاسة بغير غسلها بالماء الطهور؟**
لا: قال المصنف: " لا بشمس، وريح، ودلك، ونار، وجفاف، ولا باستحالة غير خمر انقلبت بنفسها خلًا".
- 7- **متى تطهر النجاسة بالاستحالة؟**
- ولا باستحالة غير خمر انقلبت بنفسها خلًا، ودنها مثلها.
- وعلقة خلق منها حيوان طاهر.
- 8- **هل تطهر النجاسة العينية؟**
ولا تطهر نجاسة عينية بحال.

9- ما حكم المتشرب نجاسة؟

ولا تطهر نجاسة عينية بحال وكذا متشرب نجاسة.

10- هل يطهر الدهن المتنجس؟

لا: قال المصنف: " وكذا متشرب بنجاسة ودهن متنجس".

11- ما الحكم إن تيقنت النجاسة وخفي علي موضعها؟

وإن خفي موضعها غسلت حتى يعلم زوالها.

12- ما الذي يعفى عنه من النجاسات؟

- وعفي في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر حيًا، لا دم سبيل إلا من حيض.
- وعن أثر استجمار في محله.
- ثم ذكر في آخر الفصل: " ويعفى عن يسير طين شارع عرفًا إن علمت نجاسته".

13- ما الذي يعفى عنه من يسير الدم الخارج من سبيل؟

لا دم سبيل إلا من حيض.

14- اذكر الأشياء الطاهرة التي نص عليها الماتن.

- والآدمي،
- وما لا دم له سائل متولد من طاهر،
- وسمك ونحوه،
- وقمل،
- وبراغيث،
- وبق،
- وبعوض، ونحوهما طاهرة في الحياة والموت.

15- اذكر الأشياء النجسة التي نص عليها الماتن.

- ومائع وحشيشة مسكران،
- ومالا يؤكل من طير وبهائم فوق الهرة خلقة،

- ولبن، ومني، وعرق، وبول، وروث، ونحوهما من غير مأكول اللحم: نجسة.

16- ما حكم لبن ومني وعرق وبول ورث مأكول اللحم من الحيوانات؟

ومنه (أي من مأكول اللحم) طاهرة كما لا دم له.

17- ما حكم مني الآدمي ولبنه وعرقه ونحوه ورطوبة فرج المرأة؟

طاهرة: قال المصنف: "وكمني آدمي ولبنه وعرقه ونحوه، ورطوبة فرج المرأة".

18- ما حكم الحيوان غير مأكول اللحم مثل الهر ودونه خلقة؟ وما حكم سؤره وعرقه؟

والهر ومثله خلقة ودونه طاهر حيًا، كسؤره وعرقه ونحوه.

19- ما الحكم إذا أكل الهر أو الطفل الصغير أو البهيمة نجاسة ولم يغب؟

ولو أكل نجاسة ولم يغب، وكذا فم طفل وبهيمة طاهرة.

20- ما حكم الحيوان الطاهر إذا وقع في مائع أو ماء يسير؟

وما ينضم دبره من ذلك إذا وقع في مائع أو ماء يسير ومات فيه نجسه وإلا فلا، وما لا ينضم ينجسها مطلقًا.

21- ما حكم من مات من هذه الحيوانات الطاهرة في جامد؟ وميت من ذلك في جامد يلقي وما حوله والباقي طاهر.

22- ما حكم يسير طين شارع إن علمت نجاسته؟

ويعفى عن يسير طين شارع عرفًا إن علمت نجاسته، وإلا فطاهر.

23- إذا لم أتحقق من نجاسة طين الشارع فما الحكم؟ وإلا فطاهر.

فصل في الحيض

- 1- **ما أقل سن للحيض وما أكثره؟**
وأقل سنه تمام تسع سنين، وأكثره خمسون.
- 2- **هل تحيض الحامل؟**
ولا يوجد مع حمل.
- 3- **ما أقل الحيض وما أكثره وما غالبه؟**
وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست أو سبع.
- 4- **ما أقل طهر بين حيضتين؟**
وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر.
- 5- **ما أكثر الطهر بين حيضتين؟**
لا حد لأكثره.
- 6- **ما الذي يجب على الحائض قضاؤه؟**
وعلى حائض إذا طهرت قضاء صوم لا صلاة.
- 7- **ما الذي يحرم على الحائض؟**
وحرم عليها فعلهما (الصوم والصلاة)، ووطؤها في الفرج.
- 8- **ما حكم وطء الحائض فيما دون الفرج؟**
- 9- **يباح: قال المصنف: " لا استمتاع بما دونه".**
- 10- **ما كفارة من وطئ زوجته في الفرج وهي حائض؟**
ويجب بوطئها دينار أو نصفه كفارة.
- 11- **إذا انقطع الدم ولم تغتسل الحائض ما الذي يباح لها؟**
وإذا انقطع الدم لم يباح قبل غسل إلا صيام وطلاق ولبث في مسجد بوضوء.
- 12- **اذكر أحكام المبتدأة.**
- والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي.
- فإن لم يجاوز دمها أكثره اغتسلت أيضًا إذا انقطع.

- فإن تكرر ثلاثًا، فهو حيض.
- تقضي ما وجب فيه.
- وإن أيسر قبله أو لم يعد فلا.

13- ما حكم المبتدأة التي جاوز دمها أكثر الحيض (خمسة عشر يوما)؟ وماذا تفعل؟

- وإن جاوزه فمستحاضة.
- فما بعضه أسود أو ثخين أو منتن وصلح حيضًا تجلسه في الشهر الثاني والباقي استحاضة.
- وإن لم يكن متميزًا أو كان ولم يصلح جلست أقل الحيض من كل شهر حتى تكرر استحاضتها.
- ثم غالبه.

14- ما حكم المبتدأة المستحاضة التي لها تمييز صالح؟

- فما بعضه أسود أو ثخين أو منتن وصلح حيضًا تجلسه في الشهر الثاني والباقي استحاضة.

15- ماذا تفعل المبتدأة المستحاضة التي ليس لها تمييز صالح؟

- وإن لم يكن متميزًا أو كان ولم يصلح جلست أقل الحيض من كل شهر حتى تكرر استحاضتها، ثم غالبه.

16- ماذا تفعل المستحاضة المعتادة؟

- ومستحاضة معتادة ولو مميزة تجلس عاداتها.

17- من لها تمييز وعادة ماذا تقدم إذا استحيضت؟

- ومستحاضة معتادة ولو مميزة تجلس عاداتها.

18- ماذا تفعل المستحاضة التي نسيت عاداتها؟

- فإن نسيته عملت بتمييز صالح.

19- إذا لم يكن للمستحاضة تمييز صالح ماذا تفعل؟

- فإن لم يكن، فغالب الحيض.

20- ماذا تفعل من زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت؟
ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت لم تلتفت إلى ذلك حتى يتكرر ثلاثاً.

21- هل نقص أيام الحيض يحتاج تكرار؟

لا: قال المصنف: "ونقصها لا يحتاج إلى تكرار".

22- إذا انقطع الحيض ثم عاد في زمن الحيض ما الحكم؟
والعائد فيها تجلسه.

23- ما حكم الصفرة والكدرة في زمن الحيض؟

وصفرة وكدرة في زمنها حيض.

24- من رأت دمًا ثم نقاء ثم دمًا ثم نقاء وهكذا ما حكمها؟

حكم من تخلل دم حيضها نقاء؟

ومن ترى دمًا متفرقًا يبلغ مجموعه أقل الحيض ونقاءً متخللاً فالدم حيض والنقاء طهر، وإن عبر أكثره فمستحاضة.

25- ما الذي يلزم المستحاضة ومن حدثه دائم؟

- يلزم المستحاضة ومن حدثه دائم غسل المحل وعصبه.

- والوضوء لوقت كل صلاة إن خرج شيء.

- ونية الاستباحة.

- وحرم وطؤها بلا خوف عنت.

26- ما أكثر مدة النفاس؟

وأكثر مدة نفاس أربعون يومًا.

27- إذا رأت الطهر في النفاس قبل الأربعين، تطهر أو تنتظر

تمامها؟

والنقاء زمنه طهر

28- ما حكم وطء من رأت الطهر في الأربعين؟

يكره فيه الوطء قبل تمامها.

29- من طهرت قبل الأربعين ثم عاد الدم مرة أخرى ما حكمه؟
وإن عاد فيها فمشكوك فيه.

30- ماذا تفعل إذن؟

تصوم وتصلي معه وتقضي واجب صوم ونحوه لا صلاة، ولا توطأ.

31- ما الفرق بين الحيض والنفاس؟

وهو كحيض إلا في عدة وبلوغ.

32- إذا وضعت المرأة توأمين فأكثر متى يبدأ نفاسها؟

وإن وضعت ولدين فأكثر فأول نفاس وآخره من الأول.

ترجمه الله وفضلہ ويليہ كتاب الصلاة